E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/8
1 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا، ٢١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٣	٣
أولا	أهمية المساعدة التقنية	٤-٩	٤
ثانيا	عرض عام لأنشطة التعاون التقني	١٠-٣٩	٦
	ألف الخدمات الاستشارية	١٤-٢٣	٧
	باء التدريب	٢٤-٢٨	١٠
	جيم الزمالات	٢٩-٣٢	١١
	دال الإسهام في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٣٣-٣٩	١٢
ثالثا	منع الجريمة والعدالة الجنائية كموضع تركيز ناشئ للتعاون والتنمية على الصعيد الدولي	٤٠-٦٥	١٤
	ألف دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٤٢-٤٦	١٤
	باء أزمة استتباب الأمن في الديمقراطيات الجديدة	٤٧-٥٦	١٦
	جيم الحاجة الماسة الى المساعدة في مجال الإصلاح والتأديب	٥٦-٥٨	١٩
	دال عزوف وكالات المعونة عن تقديمها ونمو المبادرات المخصصة	٥٩-٦١	١٩
	هاء الوظائف المتغيرة للمستشارين الأقاليميين	٦٢-٦٥	٢٠
رابعا	وظيفة التوثيق والمعلومات المنوطة بشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٦-٧٢	٢٢
خامسا	صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	٧٣-٧٦	٢٤
سادسا	خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة	٧٧-٨٩	٢٥
سابعا	الاستنتاجات والإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٩٠-٩٥	٢٩
	ألف الاستنتاجات	٩٠-٩٢	٢٩
	باء الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٩٣-٩٥	٣٠

مقدمة

١ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما صاغها الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فرساي، فرنسا، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، بوجه خاص فيما يتعلق بتخطيط برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتقييمها، وبالتدريب واستخدام التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات*. وفي قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتولى أمانة البرنامج، تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مسؤولية تسهيل تخطيط الأنشطة العملية وتنسيقها وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرر أيضا أن يجعل المساعدة التقنية بندا ثابتا في جدول أعمال اللجنة ابتداء من دورتها الثانية.

٢ - وبالنظر الى الاحتياجات المتزايدة والعاجلة، واصلت الدول الأعضاء إبداء رغبتها في زيادة تعزيز قدرات البرنامج في مجال المساعدة التقنية. وهكذا أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن عزمه على إنفاذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين، مع مراعاة ما تسديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من توجيهات بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٥٠/١٤٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على الأولوية العالية المعطاة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية، وشددت على أهمية مواصلة تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، وخاصة في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، وأعربت عن تقديرها لتأمين خدمات اثنين من المستشارين الأقاليميين. وفي قرارها ٥٠/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة أيضا على مواصلة تمويل وظيفتي المستشاريْن الأقاليميين، وعلى الموارد الأخرى لأنشطة التعاون التقني، في الفرع ٢٠ (البرنامج العادي للتعاون التقني) من الميزانية البرنامجية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣ - ويورد هذا التقرير بيانا بأنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي استهلت أو نفذت في الفترة الواقعة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. كما يناقش الدور المتنامي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التعاون والتنمية على الصعيد الدولي كما يتبين، في جملة أمور، من تأثير القانون الجنائي في حماية البيئة ومن أزمة استتباب الأمن في الديمقراطيات الجديدة. ويعرض التقرير أيضا للمسائل المتعلقة بتمويل التعاون التقني. ويوجز التقرير، في فرع منفصل، المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة.

---

* انظر إعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق، الفقرة ١٧(هـ).

أولا - أهمية المساعدة التقنية

٤ - يتضح التركيز على تقديم المساعدة التقنية* من أجل معاونة البلدان على استخدام مواردها في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية بمزيد من الفعالية والديمقراطية من الصيغة الجديدة لأعمال المؤتمر التاسع. فقد أكد القرار القاضي بجعل المساعدة التقنية بندا من بنود جدول أعمال المؤتمر التاسع الدور المركزي الذي تؤديه الأنشطة التنفيذية في إطار البرنامج. ومما ذكر في أثناء الجلسة العامة التي كرسها المؤتمر للتعاون التقني أن التعاون التقني أمر لا غنى عنه في بناء ودعم المؤسسات الديمقراطية ونظم العدالة الجنائية في آن معا. وأكد جميع من تحدثوا في تلك الجلسة أن المساعدة التقنية لا تعود بالنفع على البلدان النامية وحدها وإنما يستفيد منها المجتمع الدولي في مجمله من حيث أنها تسهم في تهيئة الظروف المؤاتية للسلم والاستقرار[١]. وذكر أثناء المناقشة أن على المساعدة التقنية أن تسارع الى تلبية احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها، وأن طرائقها ينبغي أن تكون متوائمة مع المستوى المحلي للتنمية ومع الموارد والخصائص الاجتماعية والإقليمية. وأشير على وجه التحديد الى إمكانية النظر في الأشكال التقليدية للعدالة الجنائية المطبقة في بعض المناطق، باعتبارها أدوات إضافية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية. وبرز في البيانات التي أدلى بها ممثلو تلك البلدان التي عانت مؤخرا أهوال الحروب والصراعات الأهلية ما تلاقيه تلك البلدان من صعوبات في إعادة بناء المؤسسات المنهارة، كما برزت الحاجة الى نظم للعدالة الجنائية يمكنها أن تسترد ثقة المواطنين بعد سنين من الدكتاتورية وإساءة استغلال السلطة السياسية. فذكر مثلا أن الشرطة الجيدة التدريب والتجهيز مكون ضروري من مكونات المجتمعات الديمقراطية. وشدد ممثلو البلدان المارة بمرحلة انتقال على حاجة بلدانهم الى المساعدة المستمرة من المجتمع الدولي من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية بها وقدرتها على التصدي لخطر الجريمة المنظمة.

٥ - وأحاطت الدول الأعضاء علما أثناء المؤتمر التاسع، في القرار المتعلق بالتوصيات بشأن المسائل الموضوعية الأربعة التي تناولها المؤتمر، بالعمليات الهامة الرامية الى إضفاء الطابع الديمقراطي، وتعزيز سيادة القانون وزيادة الشفافية في الإجراءات التي تتخذها الدول، وأوصت المجتمع الدولي بدعم هذه الجهود في إطار مساهمته في التنمية المستدامة[٢]. ودعيت الدول الأعضاء الى أن تؤيد البرنامج تأييدا قويا بتنظيم وتنفيذ أنشطة عملية يستعان فيها بمساهمات من خارج الميزانية، كما دعيت اللجنة الى أن تطلب الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لتعزيز سيادة القانون وللتعاون مع البرنامج من أجل كفالة التنسيق المناسب. ودعيت اللجنة أيضا الى أن تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيزه للأنشطة

---

* انظر أيضا : (أ) ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية من أجل تعزيز حكم القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.169/4)، التي قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ (ب) تقرير الأمين العام بشأن التقدم الذي أحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ (A/50/432)؛ و (ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ بشأن إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/50/433).

التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، بتزويدها، مع الاستعانة بمساهمات من خارج الميزانية، بالخدمات الاستشارية وبرامج التدريب، وبإجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني.

٦ - وأكدت اللجنة في دورتها الرابعة على أهمية المساعدة التقنية، ولاسيما في الوقت الذي تقتضي فيه أبعاد جديدة للجريمة، أي جوانبها العابرة للحدود الوطنية، حلولا تتطلب تعزيز قنوات التعاون، وخاصة في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال. وذكر أيضا أنه يتعين استكشاف طرائق أخرى بالإضافة الى الأشكال القائمة لتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية الرامية الى صوغ قوانين جديدة، ومواءمة القوانين النموذجية، وإعداد تشريعات جنائية وطنية شاملة، وتنفيذ أنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمساعدة المقدمة في إطار عمليات حفظ السلم.

٧ - وأجرى الأمين العام في تقريره الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/432)، تحليلا لأهمية وضرورة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واسترعي انتباه خاص في التقرير الى النهج الجديد لأنشطة الأمم المتحدة الذي يؤكد على التكامل بين العدالة والأمن والتنمية والحاجة الى التصدي لها بالتزامن. وأبرز التقرير، في جملة أمور، أن النجاح في بناء المؤسسات الديمقراطية وإنعاش الاقتصاد في بلد ما إنما يتوقف الى حد كبير على مراعاة سلطة القانون وأمن الأشخاص. ولا تقل أهمية ذلك بالنسبة للتنمية الاقتصادية عن أهميته بالنسبة للتنمية الديمقراطية بالنظر الى أن افتقاد بيئة آمنة للنمو الاقتصادي يمكن أن يثبط عزيمة المستثمرين الأجانب. وعلاوة على ذلك فإن العمليات غير المشروعة تسرِّب أموالا طائلة كان من الممكن أن تستخدم في سبيل الصالح العام.

٨ - ومن الممكن أن تقع الدول التي تمر بعملية تحول من نظام اقتصادي مركزي الى نظام اقتصادي سوقي فرائس لمجرمين يملكون الوسائل التكنولوجية والدراية التقنية. ويمكن أن يسهم تدريب موظفي العدالة الجنائية وتحديث القوانين الجنائية المتقادمة في التصدي لهذا الخطر بنجاح. ويلعب تحسين آليات الحكم، بما في ذلك نظام عدالة جنائية سليم الأداء دورا أساسيا في إعادة بناء البلد في أعقاب نزاع دولي أو حرب أهلية. ويقول الأمين العام في هذا الصدد إنه "وبما أن الصراع يؤثر، في العادة، تأثيرا سلبيا كبيرا على آليات الحكم، فإنه ينبغي أن تولي جهود ما بعد الصراع اهتماما خاصا لإصلاح هذه الآليات. وقد يلزم تعزيز المؤسسات الرئيسية للمجتمع المدني، فالنظم القضائية - على سبيل المثال - قد تحتاج الى دعم أو حتى الى إنشائها من جديد. وهذا يعني تقديم المساعدة لمجموعة متنوعة من الأنشطة الحكومية، كإقامة نظام عادل يولد إيرادات للقطاع العام، وأساس تشريعي لحماية حقوق الإنسان، وقواعد لتشغيل المشاريع الخاصة".[٣]

٩ - وسلمت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بالصلة المباشرة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة والتنمية المستديمة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة

من جهة أخرى، كما أقرت بالحاجة العاجلة الى زيادة أنشطة التعاون التقني من أجل مساعدة البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، في جهودها الرامية الى ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية من سياسة الى ممارسة.

ثانيا - عرض عام لأنشطة التعاون التقني

١٠ - تلاحظ منذ سنة ١٩٩١، زيادة مطردة في الاهتمام والموارد التي تكرسها الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فيوجد الآن مستشاران أقاليميان لا مستشار واحد، ينتميان الى إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية التي تضطلع بالمسؤولية الشاملة عن دعم التنمية وبذلك فهي تعمل بمثابة حلقة وصل مع بقية وحدات المقر. كذلك فإن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية يسهم بانتظام في عمليات حفظ السلم سواء بتقديمه خدمات استشارية بمناسبة التخطيط الشامل للبعثة، أو بالمساعدة في إعادة بناء مؤسسات العدالة الجنائية في إطار جهود التعمير في أعقاب الحرب. من ذلك مثلا أن تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الى هايتي (S/1995/614) يقر بالدور الخاص الذي لعبه البرنامج في إعادة بناء نظام السجون في هايتي. كما أوفد البرنامج بعثات دعما لجهود الأمم المتحدة في رواندا وبوروندي. ويسهم البرنامج أيضا في الأنشطة الابتكارية للدبلوماسية الوقائية التي تمارسها الأمم المتحدة حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. كذلك يجري النظر الآن في أساليب محددة يمكن بها تقديم مساهمة موضوعية وتقنية للجهود التي تبذلها حاليا مؤسسات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم في البوسنة والهرسك وسلوفينيا الشرقية.

١١ - وكان من شأن تركيز البرنامج اهتمامه على الأنشطة التنفيذية والعملية أن زاد من قدرته على العمل بمثابة أداة مختارة للتعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأعضاء. ونتيجة لزيادة القدرة هذه، عزز البرنامج كثيرا في العام الماضي روابطه التشغيلية مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (اليوندسيب) ومكاتبه الإقليمية، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) بشبكته المؤلفة من ١٣٦ مكتبا تخدم أكثر من ١٧٤ بلدا. وفيما يتعلق باليونديب، يعتمد برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بدرجة متزايدة على دعم مكاتب اليونديب القطرية، ولاسيما لإيفاد بعثات طلبتها مباشرة دول أعضاء. كما شارك البرنامج في بعثات نظمها اليونديب. وكان هناك اعتراف متزايد من جانب عدد من مكاتب اليونديب الإقليمية بأن البرنامج مورد فريد داخل منظومة الأمم المتحدة، وينبغي بوصفه هذا أن يشارك منذ البداية في الأنشطة الإنمائية المتعلقة بإدارة شؤون العدالة. ومن المتوقع أن تسفر أنشطة التعاون التقني التي ينفذها البرنامج - مثل حلقة العمل الوزارية الإقليمية حول متابعة المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في بوينس أيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ - عن مبادرات مشتركة مع اليونديب وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية تستهدف دعم آليات الحكم بمحاربة الفساد.

١٢ - ومن جهة أخرى فإن التدابير التي فرضت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمعالجة الأزمة المالية للأمم المتحدة، أثرت في مسار الخدمات الاستشارية والأنشطة التنفيذية (نشرة الأمين العام ST/SGB/278 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). من ذلك مثلا أنه نتيجة لهذه التدابير تعين إرجاء عدة أنشطة يذكر منها ما يلي: (أ) بعثة الى ليبيريا لتقدير الاحتياجات حيث طلبت خدمات البرنامج الاستشارية لإعادة بناء السجن المركزي في منروفيا؛ (ب) بعثة الى مقدونيا بشأن الجريمة المنظمة ومنع الجريمة والإرهاب؛ (ج) عقد حلقة عمل وزارية للبلدان الافريقية حول التدريب في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (د) بعثة لتعبئة الموارد الى البلدان الاسكندينافية. وعلاوة على ذلك، لا تزال الأزمة المالية التي تعاني منها المنظمة تنال من القدرة التشغيلية اليومية للبرنامج.

١٣ - وأثناء الفترة التي يتناولها هذا العرض واصلت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة، ومعها المستشاران الأقاليميان لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقرهما فيينا، توفير المساعدة التقنية المؤلفة من طائفة واسعة من الأنشطة التي يذكر منها: الدورات التدريبية وحلقات التدارس وحلقات العمل؛ الزمالات؛ بعثات تقدير الاحتياجات؛ الخدمات الاستشارية؛ صوغ المشاريع؛ الإسهام في عمليات حفظ السلم التي تنفذها الأمم المتحدة. ويقدم هذا الفرع من التقرير عرضا عاما للأنشطة التقنية التي استهلت أو نفذت أثناء الفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ألف - الخدمات الاستشارية

١٤ - شكلت البعثات التقنية الموفدة بناء على طلب الحكومات الوطنية جانبا هاما من أنشطة المستشاريْن الأقاليمييْن. فقد طلبت حكومة البرازيل من أحدهما تقييم حالة النظام الإصلاحي التأديبي تمهيدا لإعداد مشروع لتحسينها. وفي بوروندي، كان الهدف من البعثة إجراء اتصالات مع السلطات المحلية بشأن القيام مستقبلا بعقد سلسلة من حلقات التدارس لكبار ضباط الشرطة.

١٥ - وزار أحد المستشاريْن الأقاليمييْن كازاخستان وقيرغيزستان وباكستان. وقد نظم البعثة في قيرغيزستان اليونديب بناء على طلب وزير الداخلية ونفذت بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (يونيكري)، ودرست عددا من جوانب العدالة الجنائية ومنها حالة الخدمات الإصلاحية التأديبية، ومحاربة الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية. وأعدت البعثة تقريرا سيعمم في سنة ١٩٩٦ على حكومات الدول المانحة لمعرفة أي الجوانب يهمها أن تمولها. وأثناء زيارة كازاخستان نوقشت مبادرات ممكنة لإصلاح السجون وإمكان توقيع العقوبات الجنائية في سبيل حماية البيئة. أما البعثة الى باكستان، التي نظمت بالاشتراك مع اليوندسيب ونفذت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فكانت متابعة لبعثة سابقة وسعت الى الوقوف على استجابة الحكومة لمشروع تقرير تلك البعثة. وزار هذا المستشار الأقاليمي نفسه ألبانيا ليناقش مع السلطات المعنية صوغ مشروعين رئيسيين بشأن إصلاح إدارة النظام الإصلاحي التأديبي وإنشاء نظام جديد لقضاء الأحداث.

١٦ - وفي المؤتمر التاسع، أجرى المستشاران الأقاليميان مقابلات فردية مع جميع وفود أقل البلدان نموا، أبرزت حقيقة أن هذه البلدان بحاجة الى قدر كبير من المساعدة في تنمية جانب أو أكثر من جوانب نظم العدالة الجنائية بها. وأعد المستشاران الأقاليميان خلاصة وافية لتلك الاحتياجات، وبدآ العمل، في محاولة لتلبية أشدها إلحاحا، في حدود الميزانية الصغيرة التي خصصتها الأمم المتحدة للشعبة في إطار الفرع ٢٠ من الميزانية البرنامجية للتعاون التقني. وسيتعين من أجل تلبية هذه الاحتياجات، ولاسيما الاحتياجات التي تتطلب التزاما طويل الأجل، الحصول على أموال من البلدان المانحة.

١٧ - كذلك طلب الى المستشاريْن الأقاليميّن المشاركة في اجتماعات أفرقة خبراء ومؤتمرات دولية تتعلق بالمساعدة التقنية، وفي اجتماعات مع ممثلي البلدان المانحة ووكالات المعونة الإنمائية ومنظمات أقاليمية لجمع الأموال وتنفيذ المشاريع. ومثل أحدهما شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مؤتمر إعداد الموظفين المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، الذي نظمه مركز الدراسات النمساوي للسلم وتسوية النزاعات، وعقد في شلاينغ، النمسا، من ١ الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. ونظر المؤتمر في المحتوى الممكن لبرنامج تدريبي، كما نظر في إنشاء شبكة من معاهد تدريب هؤلاء الموظفين المدنيين، وإنشاء سجل مفتوح بخبراء إدارة شؤون العدالة تتشاطره الشعبة مع متطوعي الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلم بالأمم المتحدة. وشارك هذا المستشار الاقاليمي نفسه في الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة، الذي عقد في نيويورك من ٣١ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وقدم مشورة محددة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن دور المساعدة التقنية في تنمية القدرة على الإدارة العامة.

١٨ - وبناء على طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حضر أحد المستشاريْن الأقاليميّن اجتماعا مشتركا بين الوكالات بشأن التعاون التقني دعما لأعمال لجنة حقوق الطفل. وأجرى لقاءات مع أعضاء اللجنة المذكورة ومع ممثلي وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في محاولة لتنسيق أنشطة التعاون التقني فيما بين هذه الوكالات دعما لتوصية اللجنة الرامية الى تحسين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وأرفقت بذلك القرار) على الصعيد الوطني.

١٩ - كذلك شارك أحد المستشاريْن الأقاليميّن في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية، الذي نظمته وكالة الترويج لاستخدام اللغة الفرنسية (*Agence de la Francophonie*)، وعقد في القاهرة. وحضرت المؤتمر وفود من ٤٧ بلدا كانت رئاسة ٢٩ منها على مستوى الوزراء. وأكد المؤتمر من جديد في تقريره على أهمية استنتاجات المؤتمر التاسع وضمنه طلبا بتوثيق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أدرج التعاون مع الشعبة في برنامج عمل الوكالة المذكورة للسنوات من ١٩٩٦ الى ٢٠٠٠ بهدف العمل على المستوى العالمي على تعزيز آليات الحكم الديمقراطي والتنمية

المستدامة في ظل سيادة القانون من خلال التشجيع على قيام سلطة قضائية مستقلة وكفؤة ومصغية للمواطنين.

٢٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، شارك أحد المستشاريْن الأقاليميّن في حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعقودة في بوينس أيرس. وناقش الاجتماع وحلل إمكانات التعاون التقني متابعة للمؤتمر الوزاري، كما ناقش مشروعين إقليميين رئيسيين، يتناول أولهما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتناول الثاني مسألة الفساد. وأثناء حلقة العمل، عقد المستشار الأقاليمي أيضا عددا من المناقشات الثنائية مع عدد من الوفود كل على حدة (بنما وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا) بشأن مشاريع تعاون تقني ممكنة في المستقبل.

٢١ - وعقد أحد المستشاريْن الأقاليميّن سلسلة من الاجتماعات مع مسؤولين من الوزارة الكندية للشؤون الخارجية والتجارة الدولية والوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ ومع وزارة الخارجية والكومنولث ووزارة الداخلية بالمملكة المتحدة، بشأن تمويل مشاريع للتعاون التقني في أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة وباكستان.

٢٢ - كذلك يعمل في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مستشار إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ مقره اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإيسكاب)، وتمول وظيفته حكومة اليابان. وأثناء الفترة التي يتناولها العرض، اضطلع المستشار الاقليمي بعثة الى فانواتو بناء على طلب أمين المظالم في ذلك البلد وقدم خدمات استشارية بشأن تدريب الموظفين على تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤]. وعمل أيضا كخبير مرجعي في حلقة تدارس لكبار مقرري السياسات بشأن معاملة السجناء وإدارة السجون. وأثناء بعثة استشارية الى فيجي، زار المستشار الإقليمي عددا من السجون بناء على طلب دائرة السجون في ذلك البلد، وقدم خدمات استشارية بشأن تعليم السجناء وتصنيفهم من وجهة نظر القواعد الدنيا النموذجية.

٢٣ - وعلاوة على ذلك طور المستشار الإقليمي ترتيبات تعاونية مع جهات مختلفة يذكر منها معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ووزارة العدل في كل من اليابان وتايلند، وفي سنة ١٩٩٦، من المتوقع أن يتولى المستشار الاقليمي أمر مشروع إقليمي لمنع جنوح الأحداث على مستوى المجتمع المحلي، تنفذه الايسكاب بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى.

باء - التدريب

٢٤ - يعد التدريب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أمرا حيويا كوسيلة لتحسين المهارات وروح المهنة في كافة قطاعات العدالة الجنائية*. وإذا أدرجت جهود التدريب في هذا المجال في الإطار الشامل للتنمية، فسوف تساعد على صوغ سياسات وطنية أكثر فعالية وديمقراطية. وللتدريب أثر مضاعف عندما يستهدف المدرِّبين. وقد تلقت الشعبة أثناء الفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أكثر من ٣٠ طلبا للتدريب في مجالات مختلفة يذكر منها مرافق الإصلاح والتأديب، والشرطة، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وقضاء الأحداث، ومنع الجريمة، وحفظ السلم. ويقدَّم فيما يلي عرض لعدد من المبادرات الرئيسية التي اضطلع بها في مجال تدريب الموظفين.

٢٥ - استجابة لطلب مساعدة ورد من حكومات أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي، نظمت الشعبة حلقة عمل في كمبالا بشأن تدريب مدرِّبي سلاح حرس السجون في كل من البلدان الافريقية الثلاثة المعنية. وكان هدف حلقة العمل، التي استضافها المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هو تقديم الدليل المعنون *Basic Training Manual for Correctional Workers* الذي أعده المجلس الاستشاري الدولي، العلمي والمهني (ISPAC) واستخدم بنجاح في حلقة عمل عقدت في بربادوس في نيسان/ابريل ١٩٩٥**. كما استخدم هذا الدليل في حلقة تدارس لموظفي السجون بالبرازيل من ٢٨ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢٦ - وتعاونت الشعبة مع راؤول فالنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والوكالة السويدية للتنمية الدولية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، في تنظيم ست حلقات تدارس لكبار ضباط الشرطة والجيش البوروندييين المسؤولين عن الأمن الداخلي. وركزت حلقات التدارس على جوانب حقوق الإنسان من عمل الشرطة، وعلى استخدام وتطبيق المعايير الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويبدو أن توقيت حلقات التدارس ومضمونها كانا مناسبين للغاية بالنظر الى حالة عدم الاستقرار السياسي التي سادت بوروندي آنذاك والى الدور الخاص الذي كانت تلعبه في البلاد قوى الشرطة والجيش. كذلك تعاونت الشعبة مع معهد راؤول فالنبرغ في إعداد دليل بعنوان "**المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية موجهة الى قوات الشرطة والأمن في بوروندي**" بالاستناد الى محتوى الدليل المعنون "**معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية الموجهة الى شرطة حفظ السلم**" (المعروف باسم "الكتاب

---

* أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٢/٢٢ على أهمية دور التدريب ودعا برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى القيام بدور شبكة تدريبية عالمية النطاق من أجل البلدان النامية. وفي قراره ١٩٩٥/١٥ شدد المجلس على أن من أكثر الأساليب فعالية في تلبية احتياجات الدول في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتحقق من خلال الأنشطة التنفيذية مثل البرامج التدريبية.

** انظر تقرير الأمين العام بشأن التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/6، الفقرة ١٨).

الأزرق")، وهو دليل أعدته الشعبة بالتعاون مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، بهدف توضيح المعايير الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية لضباط الشرطة البوروندیين.

٢٧ - وعلى غرار الدورة التدريبية التي عقدت لمدة أسبوعين في كييف في شباط/فبراير ١٩٩٥، نظمت الشعبة في منسك، في إطار مشروع لليوندسيب، دورة تدريبية لضباط الشرطة المسؤولين عن وحدات تعمل في مجالات الجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية، وحفظ الأمن والنظام عموما، والتدريب. واستهدفت الدورة إعطاء المشاركين فيها فكرة جيدة عن قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجالات منع الجريمة وإنفاذ القوانين، والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة.

٢٨ - ونظم البرنامج، في إطار أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها بموجب الفرع ٢٠ من الميزانية البرنامجية، وبالتعاون مع حكومة الأرجنتين، حلقة عمل حول الجريمة عبر الوطنية، شارك فيها الوزراء المسؤولون عن العدالة الجنائية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعد الوزراء وغيرهم من المندوبين تقريرا عما تعلموه عن أساليب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصاغوا إعلانا بشأن الموضوع يزمع تنفيذه جزئيا من خلال مشروعين للتعاون التقني يُضطلع بهما على صعيد المنطقة.

جيم - الزمالات

٢٩ - نظمت الشعبة لأول مرة برنامجا للزمالات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، يُموَّل من الميزانية العادية للتعاون التقني. ويستهدف برنامج الزمالات تمكين الحاصلين عليها من الاضطلاع بدراسات عملية في التعاون التقني في أي جانب من جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية أو في العلاقة بين الجريمة والتنمية.

٣٠ - وفي أثناء الفترة موضع البحث، وقع الاختيار على ستة من كبار المسؤولين عن العدالة الجنائية في جامايكا وجزر كوك والجمهورية الدومينيكية والصين وغينيا والهند*، وذلك من بين ١٠٦ مرشحين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة. وركز أصحاب الزمالات على طائفة متنوعة من المواضيع يذكر منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، وإصلاح النظم الإصلاحية والتأديبية، وقضاء الأحداث، وحوسبة معلومات العدالة الجنائية، ومنع الجريمة. وقد رشح جميع أصحاب الزمالات من جانب حكوماتهم بناء على

---

* أصحاب الزمالات هم: السيدة ج. بنت، مدير التدريب في قوات شرطة جامايكا (جامايكا)؛ السيدة أو. هيريرا كاربيتشيا، قاض بمحكمة الاستئناف الجنائية (الجمهورية الدومينيكية)؛ السيد ج. سارانجي، نائب المفتش العام لسجن تيهار، نيودلهي، الهند؛ السيدة أ. توارا، ضابط أول مراقبة السلوك (جزر كوك)؛ السيدة وو يان شي، رئيس شعبة مسؤول عن شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية في وزارة العدل (الصين)؛ السيد ن. ي. سيلا، مدير السلطة القضائية وإدارة الجزاءات في وزارة العدل (غينيا).

تجاربهم الأكاديمية والمهنية في مجال العدالة الجنائية، وأجروا جميعا، باستثناء الزميل الوافد من جزر كوك دراساتهم بمكتب الأمم المتحدة في فيينا تحت إشراف الشعبة.

٣١ - واستنادا الى تقييم أجري لبرنامج الزمالات الأول، ستركز الدورة التالية لبرنامج الزمالات في ١٩٩٦/١٩٩٧، لا على الدراسات التي تنفذ داخل الشعبة وحدها، بل ستمتد الى خبرات جديدة اكتسبتها مؤسسات مثل معاهد البحوث الوطنية في بلدان مختلفة من أجل إفساح المجال لتبادل الخبرات.

٣٢ - واختير مدع عام أول من بوروندي لزمالة ليو روزنتال في مجال قضاء الأحداث لمواطني بلدان أفريقيا وآسيا. والهدف المحدد لمنح زمالة ليو روزنتال - التي أنشئت بفضل أموال تركها مصور فوتوغرافي مستقل كان يعمل للأمم المتحدة وتوفي سنة ١٩٧٠ - هو تمكين مواطني بلدان أفريقيا وآسيا من القيام بدراسات في مجال منع جنوح الأحداث. وقد أجرى صاحب زمالة ليو روزنتال دراسة عن العلاقة بين جنوح الأحداث وسياسات المنع*.

دال - الإسهام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

٣٣ - جرى التأكيد على أهمية دور منع الجريمة والعدالة الجنائية في حفظ السلم والأمن في إعلان المبادئ الخاص ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٥٢/٤٦، المرفق، الفرع أولا) الذي يسلم بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلا في سياق من السلم والأمن للجميع. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، على عدة قرارات تؤكد على أهمية دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عملية حفظ السلم**. وفي قراره ١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس علما مع التقدير بإسهام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات حفظ السلم والبعثات الخاصة للأمم المتحدة، وكذلك إسهامه في متابعة تلك البعثات، وذلك من خلال جملة أمور يذكر منها الخدمات الاستشارية، وحث الأمين العام، على سبيل تعزيز سيادة القانون، على أن يوصي بتضمين عمليات حفظ السلم إعادة إنشاء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها. وأعربت الجمعية العامة عن تقدير مماثل في قرارها ١٤٦/٥٠***.

٣٤ - وطُلب الى الشعبة أن تسهم إما مباشرة في عدد من بعثات لحفظ السلم ذات مهام وغايات مختلفة، أو عن طريق غير مباشر بمساعدة حكومات البلدان التي أوفدت اليها بعثات لحفظ السلم. وأثناء

---

* صاحب زمالة ليو روزنتال، السيد ديو غراسياس سوزوغوي، موظف قضائي ونائب أول المدعي العام في بوروندي.

** قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

*** انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الفترة التي يتناولها التقرير قدمت الشعبة بوجه خاص مساعدة الى عمليات تنفذ في هايتي ورواندا وأراضي يوغوسلافيا السابقة*.

٣٥ - واستجابة لطلب المنسق المقيم لليونديب ومنسق البعثة المدنية الدولية الى هايتي، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدمت الشعبة خدمات استشارية بشأن تحديث المرافق الإصلاحية والتأديبية من أجل تحسين أحوال السجون. ومتابعة لتلك البعثة، أعدت الشعبة برنامجا للإصلاح الجزائي بتمويل مشترك بين اليونديب ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، يتضمن نظاما لتسجيل السجناء، وإنشاء نظام لتوقيع الجزاءات، وتدريب حراس السجون، وتجديد عدد من مراكز الاعتقال. ويجري الآن إصلاح ستة سجون من مجموع خمسة عشر سجنا، بما في ذلك المعتقل الوطني. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، نظمت الشعبة أيضا، بالتعاون مع المعهد الوطني للقضاء (*Ecole nationale de la magistrature*) بفرنسا، حلقة تدريبية للمدعين العامين، عقدت في بورت أو برانس.

٣٦ - وبناء على طلب من وزير الداخلية بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، اضطلع أحد المستشارين الأقاليميين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ببعثة الى هذا البلد مدتها خمسة أيام. وكان هدف البعثة تقديم المشورة الى كبار موظفي وزارة الداخلية بشأن تنفيذ خمسة برامج تتعلق بمنع الجريمة؛ وتدابير محاربة الفساد؛ وتدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وغسل الأموال؛ والجريمة المنظمة.

٣٧ - واضطلعت الشعبة ببعثة الى كيغالي، رواندا، اشترك فيها أحد المستشارين الأقاليميين، للمشاركة في أعمال مائدة مستديرة نظمها اليونديب حول الاستعراض النصفي للمساعدة المقدمة الى رواندا. وفي هذه المناسبة قدمت الشعبة مشورة وخبرة بصدد مشروعي إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية واليونديب المتعلقين بإصلاح النظام القضائي والمرافق الإصلاحية والتأديبية بالبلاد.

٣٨ - وبناء على الخبرة الإيجابية لحلقتي العمل السابقتين (كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظمت الشعبة بالتعاون مع حكومة النمسا ووحدة التدريب التابعة لقوات حفظ السلم حلقة عمل ثالثة لموظفي الشرطة المدنية المشاركين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في فاينر نيوشتاد بالنمسا.

٣٩ - ومن المزمع إصدار ورقة غرفة اجتماعات مخصصة تتضمن مزيدا من المعلومات عن إسهام برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم على مر السنين، وتوزيعها أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الخامسة.

---

* للاطلاع على المساهمات التي قدمها برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم، انظر تقرير الأمين العام الوارد بالوثيقة A/50/432، الفقرات ٤٤-٤٧.

ثالثا - منع الجريمة والعدالة الجنائية كموضع تركيز ناشئ للتعاون والتنمية على الصعيد الدولي

٤٠ - منذ سنة ١٩٩١، يبرز منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفه مجالا متميزا للتعاون والتنمية على الصعيد الدولي. ويرجع تجديد برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ١٩٩١ في جانب منه الى إدراك أن مؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها يتعين تعزيزها الى حد كبير إذا أريد لها أن تلبي الحاجة الى توسيع نطاق التعاون الدولي في هذا المجال. وكان استجابة لهذه الحاجة أيضا أن أنشئت في سنة ١٩٩١ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي سنة ١٩٩٥، أصبح البرنامج فرعا مستقلا في الميزانية العادية للأمم المتحدة (الفرع ١٣). وفي ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، خصص للبرنامج لأول مرة اعتماد منفصل من مجمل الفرع ٢٠ بالميزانية العادية للتعاون التقني. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ على رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من فرع الى شعبة.

٤١ - ويتجلى الاعتراف المتزايد بأهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا في التنظيم المؤسسي والموارد المتزايدة التي تخصصها له الدول الأعضاء منذ سنة ١٩٩١. فقد عمدت عدة دول أعضاء الى إنشاء أو إعادة تنظيم إدارات في وزارة الخارجية يعهد اليها بالمسؤولية عن هذا المجال بالذات. من ذلك مثلا أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح مكتب الشؤون الدولية للمخدرات في وزارة الخارجية مكتب الشؤون الدولية للمخدرات والجريمة. وفي كندا، أصبحت شعبة حقوق الإنسان الآن شعبة حقوق الإنسان والعدالة. كما أن الاعتراف بهذا الميدان كميدان تتزايد أهميته في العلاقات الدولية في وزارات الخارجية بسبيله الى الانتقال منها ببطء الى وكالات المساعدة الإنمائية، سواء أكانت متعددة الأطراف مثل اليونديب أو وكالات وطنية.

ألف - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٤٢ - لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دور حاسم يؤديه في حماية البيئة من خلال القانون الجنائي، وذلك بتيسير المساعدة التقنية والبحوث والتدريب والخدمات الاستشارية والتعليم. وقد تلقى البرنامج تفويضا واضحا في قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يطلب فيه المجلس من الأمين العام، وكذلك من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (يونيكري)، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مواصلة إجراء البحوث وتبادل المعلومات، والتدريب والتعاون التقني، لتيسير وضع استراتيجيات وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة مع التأكيد على: (أ) تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية؛ (ب) المساعدة في إعادة النظر في التشريعات أو إعادة صياغتها وفي إقامة هياكل أساسية فعالة؛ (ج) تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية.

٤٣ - وتعتزم شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في حالة توافر الموارد، أن تطور أنشطة تنفيذية ومشاريع محددة في مجال الجريمة البيئية. كما تعتزم الشعبة تشجيع تطوير مشاريع متكاملة ومشتركة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعملا بولايتها، وكذلك بالنظر الى الطلبات المحددة الواردة من عدد من البلدان للمساعدة والخدمات الاستشارية، تعتزم الشعبة أن تعد، بالتعاون مع يونيكري، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، مشروعا نموذجيا لتعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة على المستويين الوطني والإقليمي. وسيتضمن المشروع إيفاد بعثات لتقدير الاحتياجات فيما يتعلق بحالة القانون في البلد المعني، ولإعداد مبادئ توجيهية جديدة للسياسة العامة، وصوغ قواعد ولوائح تنظيمية يمكن تقنينها وتبسيطها من أجل ضمان إنفاذها على نطاق واسع. وفيما يتعلق بالمساعدة على استعراض التشريعات وإعادة صياغتها، سيكون الهدف إعداد مجموعة شاملة لجميع قوانين البيئة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، سيتضمن المشروع إنشاء أو تعزيز نظام للترخيص والإنفاذ البيئيين وتنظيم دورات تدريبية لموظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين وموظفي الهيئات الإدارية. ومن أجل تيسير توزيع المعارف على نطاق واسع، سيعد للممارسين دليل لوضع المعايير كما ستقام قاعدة بيانات إلكترونية يتاح الانتفاع بها لهيئات القضاء والممارسين القضائيين.

٤٤ - ويجدر التذكير بأن الشعبة قد أعدت أيضا، بالتعاون مع اليونديب ويونيكري "بحثا عن بناء القدرات في الإنفاذ الجنائي للقانون البيئي". ويحدد البحث المجالات التي يمكن فيها إعداد مشاريع عملية ملموسة. وهو يقترح عناصر يمكن أن تركز عليها أنشطة المساعدة التقنية ويذكر منها التشريع، وبناء المؤسسات، وأدوات الإنفاذ، والتدريب والتعليم.

٤٥ - ومن أجل الحصول على معلومات شاملة في مجال الجريمة البيئية على أساس أكثر استمرارا، أنشئ سجل للخبراء يضم ١٨٠ خبيرا في ٥٢ بلدا يقدمون بانتظام معلومات عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وجدوى تنفيذ مشاريع معينة كل في بلده ومنطقته.

٤٦ - وبالنظر الى الأنشطة التي نفذت في مجال حماية البيئة، قد ترغب اللجنة في تقديم توجيهات بشأن الأعمال المقبلة، وأن تنظر في الأنشطة التالية:

(أ) تقدير الأولوية التي ينبغي أن تعطى لموضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة في دورات مقبلة للجنة، وذلك للبت فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه المسألة كبند ثابت في جدول أعمالها، وفيما إذا كان ينبغي أن يطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن المسألة يقدم الى دورات مقبلة للجنة؛

(ب) تحديد نوع حلقة العمل أو التدارس التي ينبغي عقدها لمواصلة البحث في هذا الموضوع؛

(ج) الإحاطة علما بالبحث الذي أعد عن بناء القدرات في الإنفاذ الجنائي للقانون البيئي ورجاء الأمين العام أن يكفل توزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

(د) التأكيد من جديد على أهمية الأنشطة التنفيذية في مجال الحماية الجنائية للبيئة.

باء - أزمة استتباب الأمن في الديمقراطيات الجديدة

٤٧ - سرّع انتهاء الحرب الباردة نشوء ديمقراطيات جديدة، ليس فقط في أوروبا الشرقية والاتحاد السابق للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بل أيضا في كافة أنحاء أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وفي كثير من البلدان تعاني من الوهن الديمقراطيات الغرة ومؤسساتها. وفي أماكن كثيرة فقدت الحكومات جانبا كبيرا من احترام المواطنين لها لأسباب منها افتقار القيادات الجديدة الى الخبرة. وفاقم الأوضاع في تلك الديمقراطيات هبوط حاد في مستويات المعيشة والتزعزع الاقتصادي العام الذي طرأ في أنحاء كثيرة.

٤٨ - ويتعلق واحد من أخطر التحديات التي تواجه الديمقراطيات الجديدة بقدرتها على حفظ الأمن والنظام. فالاضطراب السياسي والاقتصادي الذي ساد في السنوات الخمس الأخيرة أدى الى ارتفاع مستويات الجريمة عموما والجريمة المنظمة بوجه خاص. وفي بعض الأماكن بلغ استفحال الجريمة المنظمة درجة أثارت الشك في قدرة الحكومات على العمل لصالح جميع المواطنين. وفي بعض الحالات لا تزال ترى الشرطة والقضاء على أنهما مشوبان بشائبة نظام الحكم السابق ومن ثم لا يضع المواطنون العاديون فيهما ثقتهم الكاملة. وفي حالات أخرى ترى الشرطة والقضاء عاجزين عن مكافحة الجريمة. وفي حالات كثيرة، ترتب على الانكماش الاقتصادي العام افتقار الدول الى الأموال اللازمة للإبقاء على الموظفين الأكفاء في خدمة الحكومة سواء في الشرطة أو القضاء أو مرافق السجون. وفي قرابة جميع هذه الأوضاع، لا يتوافر من الأموال ما يكفي للتدريب أو لاقتناء المعدات الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه اتساع الهوة بين موارد الجريمة المنظمة وموارد الشرطة والقضاء.

٤٩ - ومن أمثلة الجهود المبذولة حتى الآن المساعدة المقدمة الى الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة. ويجدر التذكير بأنه منذ انهيار الاتحاد السوفياتي السابق، يشهد الاتحاد الروسي وغيره من الجمهوريات السوفياتية السابقة انفجارا في الجريمة وفي الجريمة المنظمة بوجه خاص. وأتاح تحرير السوق فرصا سانحة لعدد كبير من الجماعات للانخراط في أنشطة الجريمة المنظمة. والمنظمات الشبيهة بالمافيا هي بسبيلها الى ولوج مجال الأعمال، المشروعة وغير المشروعة، بسرعة مذهلة. ويؤدي نمو الجريمة المنظمة الى إفساد وتهديد الحكومة والأمن الوطني والدولي وسيادة القانون.

٥٠ - وفي محاولة لاستباق الصعوبات التي قد تلاقيها في مجال مكافحة الجريمة البلدان المارة بمرحلة انتقال، بذلت الشعبة، ولم تزل التغيرات الطارئة على الاتحاد السوفياتي السابق في أولى مراحلها، جهودا لتقديم المساعدة اليه، وفي وقت لاحق الى الاتحاد الروسي والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة.

٥١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وقعت مع وزارة الداخلية بالاتحاد السوفياتي مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعقد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا عدة اجتماعات مع وزير الداخلية بالاتحاد السوفياتي، وفي وقت لاحق مع وزير الداخلية بالاتحاد الروسي، في موسكو وفي فيينا، نوقشت أثناءها تدابير متابعة لتنفيذ مذكرة التفاهم وتم الاتفاق على تلك التدابير. واشتركت الأمم المتحدة ووزارة الداخلية بالاتحاد الروسي في تنظيم حلقات تدارس دولية بشأن استراتيجيات منع الجريمة ومكافحة الجريمة المنظمة، عقدت في ذلك البلد. كذلك أجرى يونيكري والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، بحوثا مشتركة في مجالات جرائم المدن، والجريمة المستترة، ومنع الجريمة، ومكافحة الجريمة المنظمة.

٥٢ - وبناء على طلب إدارة قانون الدولة التابعة لرئيس الاتحاد الروسي، قدمت الى ذلك البلد مساعدة تقنية في مجال إصلاح القضاء. وأبدت الشعبة تعليقاتها وقدمت مشورتها بشأن مشروع القانون الخاص بإصلاح السلطة القضائية. واستنادا الى النتائج التي توصلت اليها بعثة لتقدير الاحتياجات، أعدت وثائق مشاريع وأرسلت الى البلدان المهتمة خطابات تطلب إسهامها، وعقد اجتماعان للجهات المانحة. وأسفر رد الفعل الإيجابي من جانب حكومتي النمسا وفرنسا عن تدريب عدد من قضاة الاتحاد الروسي. ويقدم خبير من المعهد الأوروبي مساعدته في حوسبة أعمال المحاكم، كما تنظر حكومة كندا في تقديم مساهمة لتدريب المدعين العامين والمحامين. ومن جهة أخرى، فإن عدم ورود المزيد من المساهمات ونشوء بعض الصعوبات السياسية الداخلية في الاتحاد الروسي قد حالا دون إحراز تقدم في تنفيذ المشروع.

٥٣ - وقدمت الشعبة خدمات استشارية بشأن مشروعي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين في بيلاروس وبشأن القانون الجنائي في أوكرانيا. وعقدت بالاشتراك مع اليوندسيب دورات دراسية لضباط الشرطة المسؤولين عن وحدات مكافحة المخدرات في أوكرانيا. كما نفذت أنشطة أخرى من أجل مساعدة الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في كفاحها ضد الجريمة المنظمة.

٥٤ - وفي محاولة لإجراء تقدير شامل للاحتياجات الملحة لتلك الدول، وخاصة لتنسيق جهود المساعدة المبذولة في الوقت الراهن، جرى تنظيم عدد من الاجتماعات. فمثلا عقدت في ترنشيانسكه تبليسه، سلوفاكيا، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حلقة تدارس بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في أمة تمر بمرحلة انتقال من نظام الحزب السياسي الواحد الى نظام تعدد الأحزاب، نظمها المعهد الأوروبي بالتعاون مع الشعبة ومع معهد القانون التابع لوزارة العدل السلوفاكية وجمعية إصلاح القانون الجنائي. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أسهمت الشعبة في المؤتمر المنعقد في واشنطن بشأن تقديم المساعدة الى الاتحاد السوفياتي السابق بناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بصوغ تدابير تتخذ على وجه السرعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة، والأداء الكفء والمنصف لنظام العدالة الجنائية، وإنشاء مجالس وطنية لمنع

الجريمة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين، وتسوية النزاعات بأساليب اللاعنف. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، نظمت الشعبة واستضافت، مع المعهد الأوروبي، اجتماعا بشأن تقديم المساعدة العملية الى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. واشترك في ذلك الاجتماع ممثلون عن البلدان المانحة وعن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعروفة باهتمامها الخاص بأنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة التقنية الى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي نيسان/ابريل ١٩٩٤، نظمت الشعبة بالاشتراك مع المعهد الأوروبي اجتماعا بشأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استضافته وزارة العدل في هنغاريا. وكان الغرض من هذا الاجتماع - الذي انعقد متابعة للاجتماع غير الرسمي للبلدان المانحة والمنظمات المهتمة الذي نظمته الشعبة في فيينا في شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن أنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة الى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية - إطلاع مندوبي تلك البلدان على التوجه الجديد للبرنامج وأنشطته التنفيذية. وتمثل هدف آخر للاجتماع في جمع معلومات عن أنشطة التعاون التقني الجارية أو المزمعة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وذلك من أجل تيسير التنسيق واستكشاف احتياجات وأولويات هذه البلدان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٥ - وفي جهد لاستخدام الموارد الشحيحة بأكبر قدر من الحكمة، ونظرا للصلة بين مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين عملية الإصلاح، اتخذت الشعبة خطوات لتحسين تعاونها مع اليونديب. ومن ذلك مثلا، كما سبق ذكره، شاركت الشعبة ومستشاراها الأقاليميان في بعثات اليونديب الى قيرغيزستان لتقدير احتياجات ذلك البلد الى المساعدة التقنية في مجال الديمقراطية وآليات الحكم والمشاركة. والشعبة عاكفة الآن، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع اليونديب، على تنظيم حلقة تدارس عنوانها "المخدرات والجريمة: تحديات جديدة" للدول الخمس الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى. وستتناول حلقة التدارس، التي ستنعقد في بيشكيك من ١٠ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المسائل التالية: التقارير الوطنية عن المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك استعراض للتشريعات السارية والأطر المؤسسية للمنع والمراقبة؛ تأثير المخدرات والجريمة المنظمة على الأمن والديمقراطية والإصلاح الاقتصادي؛ منع الفساد ومراقبته؛ غسل الأموال؛ الإصلاح القانوني والمؤسسي؛ التعاون الإقليمي والدولي؛ استنتاجات وتوصيات.

٥٦ - وبالنظر الى تجدد النقاش حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماع القمة للبلدان الصناعية الكبرى السبعة (مجموعة السبعة)، المنعقد في هاليفاكس، نوفاسكوشيا، كندا، فإن الشعبة على استعداد للتعاون مع فريق كبار الخبراء القائم في تحديد الثغرات والخيارات الهامة لتحسين التنسيق واقتراح تدابير عملية لسد هذه الثغرات. وفي هذا السياق، تستطيع الشعبة أيضا أن تشترك في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المزمع تقديمها للاتحاد الروسي وغيره من الديمقراطيات الناشئة، وخاصة فيما يتعلق بصوغ مشاريع خاصة في مجال آليات الحكم. والواقع أن عددا من وكالات التمويل الدولية (كالبنك الدولي واليونديب) تمول في الوقت الراهن مشاريع في مجال آليات الحكم في البلدان النامية والبلدان المارة

بمرحلة انتقال والبلدان التي مزقتها الحروب. ويعد وجود نظام للعدالة الجنائية يعمل على أساس ديمقراطي سليم أمراً لا غنى عنه لآليات الحكم. وبالنظر الى شح الموارد المتاحة وما يقتضيه من ضرورة تلافي ازدواج الجهود، وبالنظر كذلك الى الولاية المنوطة ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن من المستصوب أن تستخدم الخبرة المتخصصة للبرنامج بانتظام في تخطيط وتنفيذ المشاريع الرامية الى إعادة إرساء آليات الحكم.

جيم - الحاجة الماسة الى المساعدة في مجال الإصلاح والتأديب

٥٧ - والمجال الثالث الذي تمس فيه الاحتياجات دون أن يتوافر لتلبيتها أي تمويل هو مجال السجون ومؤسسات الإصلاح والتأديب. وعلى الرغم مما تقدمه الجهات المانحة من تمويل لتجديد أبنية السجون - كما هي في هايتي مثلا (حيث تقدم المساعدة وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية من خلال اليونديب) أو ألبانيا (التي يساعدها الاتحاد الأوروبي)، فإن هذه ليست إلا استثناءات. ففيما عدا الأعمال الهامة التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتزويدها السجناء ببعض أسباب الراحة - كالبطاطين مثلا، فإن الجهات المانحة لا تقدم شيئا يذكر. وحتى الآن لم تنجح الشعبة في اجتذاب دعم مالي لتجديد مرافق السجن في أوغندا، وهو أمر تمس الحاجة اليه. والحاجة ماسة أيضا الى الحد الأدنى مما يكفل ظروفا إصحاحية لائقة. وحيثما اتجهت الأبصار، لا يوجد إلا النذر اليسير من المال اللازم لتجديد الموظفين أو الارتقاء بمستواهم المهني. وقد بذل برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، جنبا الى جنب مع ايسباك، جهودا لتلبية بعض الاحتياجات بتنظيم دورات تدريبية إقليمية للعاملين في مرافق الإصلاح والتأديب في عدد من بلدان.

٥٨ - وعلى الرغم من انقضاء أربعين سنة على صدور القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، فإنه يبدو أن أوضاع السجناء في كافة أنحاء العالم تسير من سيئ الى أسوأ لا العكس. ومجال السجون ومرافق الإصلاح والتأديب مجال يتطلب بوجه عام اهتماما بالغا. وتحاول الشعبة ومعها إيسباك وبعض المنظمات غير الحكومية تلبية الاحتياجات الضخمة في هذا المجال.

دال - عزوف وكالات المعونة عن تقديمها ونمو المبادرات المخصصة

٥٩ - تباطأت وكالات المعونة في كل مكان في تمويل الأنشطة في مجال العدالة. ولذلك أسباب عدة يذكر منها انكماش ميزانيات المعونة، وفي عالم تنكمش فيه الميزانيات تحظى البرامج الراسخة بالرعاية على حساب البرامج الجديدة. وثمة سبب آخر هو أن الهدف الرئيسي لمعظم برامج المعونة الإنمائية هو القضاء على الفقر. وعلاوة على ذلك فإن معظم برامج المعونة تحتاج الى مهلة بين اتخاذ القرار والبدء في تنفيذه تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات. وعلى ذلك فمن الصعب عادة تعبئة مبالغ كبيرة من المال لمعالجة مجال ناشئ مثل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة في وقت تتقلص فيه الميزانيات. كذلك

لا تزال الشكوك تحوم حول استصواب تعزيز القدرة التنفيذية لـ"جهاز قمع" كجهاز الشرطة ولا سيما في وضع لم تترسخ فيه الديمقراطية بعد. ولأي من هذه الأسباب أو لها جمعيا، لم تسارع وكالات المعونة الى تمويل الأنشطة في هذا المجال.

٦٠ - غير أنه على الرغم من عزوف وكالات المعونة عن تمويل المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تلقت الحكومات الديمقراطية الجديدة قدرا من المساعدة. ففي حالة أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة، لبيت الحاجة الى المساعدة بفضل تدخل دوائر الشرطة في البلدان المانحة لدى وزارات الخارجية. فقد نجحت تلك الدوائر في الدفع بأن الأخطار التي تهدد بها جماعات الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة سكان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بلغت من الجسامة ما يبرر إحداث زيادة هائلة في تمويل برامج دولية لتدريب الشرطة دعما لقوى الشرطة في تلك البلاد المارة بمرحلة انتقال. وعلى امتداد السنوات الأخيرة طرأت زيادة كبيرة على الأنشطة الثنائية في هذا المجال، وتركز النمو على مجال تدريب الشرطة واتجه في المقام الأول نحو أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة. وتأتي الأموال عادة من ميزانيات المعونة وإن كانت تدار إما بمعرفة جهاز الشرطة في البلد المانح وحده أو بالتعاون مع مكتب مختص في وزارة الخارجية أو في إحدى وكالات المعونة. وبلغت الأموال التي أنفقت خلال السنوات الخمس الأخيرة مبلغا كبيرا، على الأقل إذا قيست بالمستويات السابقة للمساعدة في هذا المجال. وافتقرت المعونة في هذا المجال في معظمها الى التنسيق (وسادها التنافس في بعض الحالات) عندما تسعى دائرة الشرطة في كل من البلدان المانحة الى أن تقيم من خلال دورات التدريب شبكة اتصالاتها الخاصة في دوائر الشرطة لبلدان أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة. وبعد مضي خمس سنوات من الخبرة والتجريب، ربما كان من الحكمة أن نسعى الى تنسيق المعونة المقدمة في هذا المجال ومن ثم ترشيدها. وربما كان للشعبة دور هام في تيسير هذا التنسيق.

٦١ - ولم تبلغ هذا المبلغ الأموال التي قدمت لإصلاح القضاء في مختلف البرامج الرامية الى تعزيز سيادة القانون. وكانت هذه البرامج تمول في معظمها على أساس ثنائي وتحركها في البلدان المانحة منظمات غير حكومية مثل رابطة المحامين الأمريكيين. واقترن بعض هذه المعونات بمساعدة للإصلاح التشريعي وإن كان باديا أن المبالغ التي خصصت للقانون الجنائي مبالغ صغيرة.

هاء - الوظائف المتغيرة للمستشارين الأقاليميين

٦٢ - في الماضي، كانت الخدمات التي تقدمها الشعبة، ولاسيما الخدمات التي يقدمها المستشاران الأقاليميان، تتألف في معظمها من خدمات استشارية، ومراجعات للتشريعات الوطنية، وإدارة لحلقات تدارس تدريبية. ثم تغيرت احتياجات البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال. ويتعين، من أجل مواجهة التحديات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، رؤية أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أنها جزء من عملية التنمية بكاملها. فقد حان الآن وقت إدراج تحسين

نظام العدالة الجنائية أو إعادة بنائه في سياسات التنمية الوطنية. فكما جاء في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ "يسهم عدم إدماج اعتبارات منع الجريمة بالتخطيط الوطني في اختلال التنمية، مما يضاعف نواحي عدم المساواة ويحول دون تمتع جميع الناس بثمار التقدم" (A/50/432، الفقرة ٨).

٦٣ - ومن أولى عواقب التغيرات الأخيرة نشوء الحاجة الى إعادة توجيه الخدمات التي يقدمها المستشاران الأقاليميان لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. فالطلبات الواردة أثناء السنتين الأخيرتين لا تقتصر على طلب بعثات لتقدير الاحتياجات أو خدمات استشارية، بل تلتمس أيضا وبشكل متزايد أنشطة تنفيذية تخطط لها الشعبة وتنفذها. ومن جهة أخرى فإن الملاحظات التي أبديت في التقرير السابق من الأمين العام الى اللجنة بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية ما زالت سارية: "على الرغم من أهمية التدريب والبعثات الاستشارية، فإن الحكم على القيمة التنفيذية للبرنامج سوف يستند الى قدرته على صياغة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني بغية تلبية احتياجات وتوقعات الدول الأعضاء." (G/CN.15/1995/6، الفقرة ٦٥).

٦٤ - وأثناء الفترة التي يتناولها العرض، طلب الى الشعبة مثلا أن تعد اقتراحات بالمشاريع التالية والتي أرسلت الى الحكومات الوطنية والى وكالات التمويل لكي تنظر فيها: مشروع في ألبانيا بشأن تنفيذ معايير قواعد الأمم المتحدة وغيرها من المعايير والقواعد الأوروبية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث؛ (ب) مشروع بتحديث نظام السجون في ألبانيا لكي يتوافق مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الأوروبية؛ (ج) مشروع لتحسين آليات الحكم فيما يتعلق بمنع الجريمة وإدارة العدالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ (د) مشروع التحديث وإصلاح التدابير القانونية والمؤسسات المصدرة للأحكام ضد مرتكبي الجرائم في بلدان الكاريبي الناطقة بالإنجليزية من أجل كفالة مزيد من التوافق مع معايير الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة المجرمين؛ (هـ) مشروع بشأن منع الجريمة وإصلاح نظام التأديب في منطقة ريو دي جانيرو بالبرازيل؛ (و) مشروع لتحسين التعاون بين السلطة القضائية ونظم السجون في ولاية ريو جراندي دو سول بالبرازيل؛ (ز) مشروع لعقد حلقة تدارس تدريبية لموظفي السجون في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بآسيا الوسطى.

٦٥ - وقد طالب أعضاء اللجنة مرارا بتعزيز الطابع التنفيذي للبرنامج. ونتيجة لزيادة قدرة الشعبة في مجال التعاون التقني، تمكنت من صوغ عدد من المشاريع الجيدة التصميم التي لا تزال مع ذلك تنتظر التنفيذ بسبب الافتقار الى الأموال اللازمة لتنفيذها. وبوسع الدول الأعضاء، بغية توفير تلك الأموال، أن تعمل في تعاون وثيق مع الشعبة حتى يُكفل توافر التمويل الكافي من الوكالات المعنية لتلك المشاريع الجديرة بالتنفيذ، مع الاستعانة في ذلك بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

رابعا - وظيفة التوثيق والمعلومات المنوطة بشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٦ - تعد المعلومات المناسبة عن أنشطة المساعدة التقنية على الصعيد العالمي أمراً حاسماً في الاستخدام الأكفأ لموارد المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فازدواج الجهود الناجم عن انعدام التنسيق ظاهرة شائعة في الوقت الراهن. وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية. وطلب الى الأمين العام فضلا عن ذلك، في قرار المجلس ١٩٩٥/١٢، أن ينشئ، رهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية، قاعدة بيانات إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية.

٦٧ - وعملا بالولاية السابقة، استمرت في حدود الموارد المتوافرة جهود جمع المعلومات اللازمة لإنشاء قاعدة البيانات. وأرسلت استمارة لجمع تلك البيانات الى جميع الدول الأعضاء وأرفقت بها مذكرة شفهية من الأمين العام مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت قد وردت ردود من الدول الثلاث والعشرين التالية: بربادوس، بنما، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفينيا، السويد، السودان، العراق، عمان، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، مالطة، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النمسا، اليابان، اليونان. وقدمت خمسة ردود معلومات من بلدان مانحة، وسبعة من بلدان متلقية، وثمانية من بلدان ذكرت أنها لم تتلق ولم تقدم مساعدة في هذا المجال. وبالإضافة الى ذلك وردت إجابات من ثلاثة بلدان تضمنت تفاصيل عن احتياجاتها من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٨ - وقدمت معلومات بشأن ٥٦ مشروعا من مشاريع المساعدة التقنية لم تشمل المساعدة المقدمة الى أوروبا الوسطى والشرقية. ومن هذه، تمثّل ٤٥ مشروعا في تنظيم حلقات التدارس والدورات التدريبية وحلقات العمل، التي كانت مدة ٣٢ منها أسبوعا واحدا أو أقل. ومن بين المشاريع الأحد عشر المتبقية كانت ستة مشاريع تتعلق ببعثات تستهدف توقيع اتفاقات بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية أو الجولات الدراسية أو تبادل المعلومات. وقدم مشروعان على أنهما مساعدة طويلة الأجل مقدمة من اليابان، تبلغ دورة المشروع في كل منهما سنتين، في مجال الإصلاح المؤسسي، وتوفير المعدات، وتقديم الخدمات الاستشارية. وتعلقت ثلاثة مشاريع بتقديم المساعدة في حوسبة بيانات العدالة الجنائية وتقديم معدات الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية. ونفذ مشروعان من هذه المشاريع باعتبارهما مساعدة مقدمة الى شرطة ناميبيا من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٩ - وعلى الصعيد الجغرافي، كانت سبعة مشاريع لا تعني بلدا معينا أو منطقة بعينها، وأربعة مشاريع إقليمية (اثنان لآسيا والمحيط الهادئ واثنان لأمريكا اللاتينية والكاريبي)، وأربعة مشاريع دون إقليمية (اثنان لأفريقيا الجنوبية وواحد لمنطقة الكاريبي وواحد لجنوب أوروبا). وكانت المشاريع الواحد

والأربعون المتبقية مشاريع لبلدان بعينها، ونفذ ٢٨ مشروعا منها مساعدة لسبعة بلدان أفريقية، في أفريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية، وسبعة مشاريع مساعدة لخمسة من بلدان آسيا، وستة مشاريع مساعدة لبلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن بين المشاريع التي نفذت لبلدان بعينها في أفريقيا، تمثل ٢٢ مشروعا في عقد حلقات تدارس مدة كل منها أسبوع واحد أو اقل، ونظمها معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما قدم المعهد معلومات عن حلقتي تدارس دون إقليميتين لدول أفريقيا الجنوبية، وحلقتي تدارس أخريين لمشاركين من البلدان النامية بوجه عام. ومن المشاريع التي خصت بها بلدان آسيوية بعينها، قدمت اليابان أربعة مشاريع وأبلغت أيضا عن مشروعين إقليميين بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وبمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعن خمسة مشاريع لا تخص بلدا معينا ولا منطقة بعينها.

٧٠ - وعرض المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، خدماته لإنشاء وإدارة قاعدة بيانات إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية. وقدمت أموال من خارج الميزانية لتمويل إنشاء قاعدة البيانات هذه. وسوف يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة عرض عن تطور هذا المشروع أعده المعهد الأوروبي.

٧١ - واضطُلع بتدابير تستهدف تلافي ازدواج الجهود. فجميع المعلومات التي يتلقاها المعهد الأوروبي سوف تقدم الى الشعبة كما ينبغي حالما يتم تجهيزها وتحليلها. ولن تجهز الشعبة أي معلومات تتعلق بأوروبا الوسطى أو الشرقية، لذلك فإن المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء استجابة للمذكرة الشفهية للأمين العام بشأن أنشطة تنفذ في هذه المنطقة الفرعية أبلغت الى المعهد الأوروبي لتجهيزها.

٧٢ - وتتاح كميات أكبر كثيرا من المعلومات من خلال مصادر أخرى، بما في ذلك القواعد الأخرى للبيانات. وقد اقترحت إحدى الحكومات في هذا الصدد أن يوثق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية علاقات التعاون بينه وبين اليوندسيب، كما اقترحت أن تطبق الآلية التي طورها اليوندسيب لأوروبا الشرقية ودول البلطيق وكومنولث الدول المستقلة أيضا فيما يتعلق بالمجال الأوسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعندئذ لا تقدم المعلومات إلا لليوندسيب تلافيا لازدواج الجهود. غير أن هذه الشعبة قد عجزت حتى الآن، بسبب افتقارها الى الموارد المالية والبشرية، عن إنشاء آليات مناسبة لتبادل وتجهيز مثل هذه المعلومات بانتظام لا مع اليوندسيب ولا مع هيئات غيره. ومع ذلك، فإن مركز توثيق ومعلومات كامل التشغيل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي له أن يغتنم الفرصة لكي يحقق من وراء التنسيق كل هذه المنافع الممكنة.

خامسا - صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧٣ - بالإضافة الى مخصصات الميزانية العادية التي طرأت عليها زيادة وإن ظلت لا تشكل إلا جزءا من الأموال المطلوبة، طور البرنامج صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يصبح أداة أكثر نفعا تمولها الدول الأعضاء، أو لدعم أنشطة التعاون التقني للبرنامج. وكان صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أنشئ في سنة ١٩٦٧ عملا بقرار المجلس ١٠٨٦ (٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥.*

٧٤ - واستخدم الصندوق في تمويل أنشطة تنفيذية يذكر منها بعثتا تقدير الاحتياجات الى كمبوديا والاتحاد الروسي؛ وصوغ مشاريع التعاون التقني لهذين البلدين؛ وتنفيذ جزء من مشروع كمبوديا (المرحلة التمهيدية)؛ وتنظيم أنشطة تدريبية للشرطة المدنية في قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة (يونبروفور) في النمسا؛ وكذلك توفير الخدمات الاستشارية والتدريب في أماكن يذكر منها بوركينا فاسو وبوروندي ورواندا وغزة لتدريب قوات الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية؛ وإعادة طبع الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومنشورات أخرى يذكر منها دليل الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة (أو "الكتاب الأزرق")؛ والدليل الخاص بالعنف العائلي؛ وتوظيف الخبراء الاستشاريين للعمل في صوغ المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية.

٧٥ - ويمكن أن تكون التبرعات الى الصندوق عامة الغرض أو مخصصة لأنشطة تنفيذية في منطقة محددة. وفي فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أسهمت الدول التالية في صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية**: ايطاليا***، ٨٠٠ ٦١٧ دولار، واليابان****، ٨٩٥ ١٥٩ دولارا، وفرنسا*****، ٨٧٧ ١٢٣ دولارا؛ والسويد******، ٥٣٥ ٣٤ دولارا؛ والنمسا ٦٤٦ ٣٠ دولارا؛ والأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والبرازيل وجمهورية كوريا وسري لانكا وعمان وكندا، أقل من ٠٠٠ ٢٥ دولار.

٧٦ - وواصل بعض الدول الأعضاء دعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم خدمات خبراء منتسبين (ألمانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، السويد، اليابان) وخبراء استشاريين (فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا).

---

* قرر المجلس، بموافقته على القرار ١٠٨٦، إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي. ووفقا للفقرة ٤٤ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، عدل اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

** تتضمن الأرقام المبينة تبرعات وتعهدات معا. وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦، لم تكن جميع التعهدات قد تلقيت بعد.

*** يستخدم نصف تبرعات إيطاليا في دعم تشغيل وإدارة الإيسباك.

**** خصص تبرع اليابان لمشروع يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية.

***** خصص تبرع فرنسا للتحضير للمؤتمر التاسع ومشروع للتعاون التقني في بوركينا فاسو.

****** خصص تبرع السويد لدورتين تدريبيتين للشرطة الفلسطينية.

سادسا - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة*

٧٧ - في قرارها ١/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمعنون "خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة"، أكدت اللجنة على الأهمية الخاصة للتنفيذ المتساوق والفعال للصكوك الدولية بشأن مكافحة الجريمة، وناشدت الدول الخالفة أن تؤكد لأمناء الإيداع المعنيين أنها ستواصل التقيد بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية ذات الصلة بشأن مكافحة مختلف مظاهر الجريمة التي كانت دولها السالفة أطرافا فيها. كما حثت الدول الخالفة على أن تنظر في إمكانية انضمامها الى معاهدات دولية خاصة بمكافحة الجريمة ولم تكن دولها السالفة أطرافا فيها، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الدول الخالفة التي هي أعضاء بالأمم المتحدة، بناء على طلبها، خدمات استشارية فيما يتعلق بالجوانب القانونية للخلافة في المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة وللانضمام الى تلك المعاهدات.

٧٨ - وفي نفس هذا القرار، طلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يضمن تقريره عن التعاون التقني الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة، المعلومات التي ترد من الدول الأعضاء بشأن ما أحرز من تقدم في هذا المجال. وعملا بهذا القرار، أرسل الأمين العام مذكرة شفهية في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، راجيا منها أن ترسل المعلومات المطلوبة.

٧٩ - وبحلول أول آذار/مارس ١٩٩٦، كانت الدول التالية قد أرسلت ردودها: أسبانيا، استراليا، إيطاليا، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، جمهورية كوريا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن. كذلك وردت إجابات من إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، ومركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، واليوندسيب.

٨٠ - وفي الإجابات التي وردت، لاحظت بعض الدول أن مسألة مدى ملاءمة صوغ صكوك دولية، مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجري مناقشتها من جانب الدول الأعضاء عملا بتوصيات إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

---

* وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)، تعني "خلافة الدول" حلول دولة محل أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم. انظر، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، دورة سنة ١٩٧٧ والدورة المستأنفة، ١٩٧٨، فيينا، ٤ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣١ تموز/يوليه الى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، الوثائق الرسمية، المجلد الثالث: وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.V.10).

الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤*. وبالنظر الى أنه لا توجد في الوقت الراهن أي اتفاقية أو أي معاهدة أخرى عالمية أو دولية مكرسة على وجه التحديد لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية بوجه عام، أو للجريمة المنظمة على وجه التحديد، لم يتسنَّ إلا تقديم تعليقات عامة على أهمية المسألة دون أي إشارة محددة الى الصكوك الدولية المتعلقة بشؤون إنفاذ القوانين.

٨١ - وأبلغت إحدى الدول الخالفة أنها تلتزم بجميع المعاهدات الدولية، واقترحت على دوائر الشرطة في البلدان الأخرى أن توقع اتفاقات ثنائية جديدة، ولاسيما بشأن محاربة جميع أنواع الجرائم عبر الوطنية، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والجرائم الاقتصادية والمالية. وأجاب عدد قليل من الحكومات أنها تتقيد بالقواعد والالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية بشأن مكافحة مختلف مظاهر الجريمة.

٨٢ - واتخذت إحدى الحكومات موقفا يتسق مع حكم المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، الذي يقضي بأن الدول الخالفة مقيدة بالتزامات دولها السالفة عندما تنقسم دولة واحدة الى دولتين خالفتين أو أكثر. وفيما يتعلق بالأنشطة متعددة الأطراف التي تستهدف بلوغ أوسع نطاق ممكن للانضمام الى المعاهدات الدولية ذات الصلة بشؤون إنفاذ القوانين، أيدت تلك الحكومة الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتوفير المساعدة التقنية للدول الخالفة فيما يتصل بالخلافة أو بتأكيدها خلافتها في مثل هذه المعاهدات. وأبدت أيضا رأيها بأن هذه المساعدة التقنية ينبغي أن تشجع الانضمام الى جميع المعاهدات المتعددة الأطراف (الإقليمية أو الصادرة عن الأمم المتحدة) التي تتناول شؤون إنفاذ القوانين - أو تأكيد خلافتها في تلك المعاهدات. وينبغي أن ينطبق ذلك، كحد أدنى، على الصكوك التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١[٥]، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦]؛ اتفاقية المؤثرات العقلية، لسنة ١٩٧١[٧]؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨[٨]؛ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لسنة ١٩٧٠[٩]؛ اتفاقية الجرائم وغيرها من الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، لسنة ١٩٦٣[١٠]؛ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة ١٩٧٠[١١]؛ اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة ١٩٧١[١٢]؛ والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية[١٣]؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة ١٩٧٣[١٤]؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لسنة ١٩٧٩[١٥]؛ الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية

---

* انظر أيضا قرار المجلس ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء بناء على طلبها خدمات استشارية ومساعدة تقنية في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية.

للمواد النووية[١٦]؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة ١٩٨٨[١٧]؛ والبروتوكول الملحق بها[١٨]؛ الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة ببروتوكول حرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣[١٩]؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة ١٩٤٨[٢٠]؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لسنة ١٩٨٧[٢١].

٨٣ - وأجاب عدد ممن بعثوا بردود الى الأمانة أنه بالنظر الى أن مسألة الخلافة لا تنطبق على بلادهم فليست بهم حاجة الى توفير المزيد من المعلومات أو التعليقات.

٨٤ - وأكدت إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة أن قرار اللجنة ٤,١ متسق مع ممارسة الإيداع التي يتبعها الأمين العام فيما يتعلق بخلافة الدول في المعاهدات. ووفقا لهذه الممارسة، لا تعتبر الدولة الخالفة طرفا في المعاهدات التي أبرمتها الدولة السالفة إلا بعد إشعار رسمي بالخلافة من جانبها مع إشارة صريحة الى المعاهدات التي تود أن تكون خالفة بصددها.*

٨٥ - ومنذ سنة ١٩٩٣، ناشدت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٩٣/٢٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و ١٩٩٤/١٦ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و ١٩٩٥/١٨ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، الدول الخالفة أن تؤكد لأمناء الإيداع المعنيين أنها ستواصل التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وحثت الدول التي لم تصادق على - أو تنضم الى - المعاهدات التي لم تكن الدول السالفة أطرافا فيها، على أن تفعل ذلك. وطلبت اللجنة الى الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة استمرار انطباق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الخالفة، بهدف مساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها.

٨٦ - وشملت التدابير التي اضطلعت بها مختلف الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان إرسال طلبات الى الدول الخالفة بأن تقدم تقارير خاصة بشأن الأحداث التي تؤثر في حقوق الإنسان على أثر استقلال تلك الدول. كما شجعت الدول الخالفة على أن تؤكد خلافتها لالتزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول السالفة وتنضم الى تلك الاتفاقيات التي لم تكن الدول السالفة أطرافا فيها. وفي اجتماعهم الخامس، المنعقد من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لاحظ رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان بالقلق، أن عدداً من الدول الخالفة لم تؤكد رسميا بعد للأمين العام خلافتها للمعاهدات.

---

* تحتفظ إدارة الشؤون القانونية بسجل مستوفى بحالة المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام بما في ذلك الاتفاقيات التالية المتعلقة بالشؤون الجزائية: (أ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ (ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة توظيف واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤، المرفق، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (انظر الأمم المتحدة، *Treaty Series*، المجلد ١٠٣٥، رقم ١٥٤١٠).

ومن جهة أخرى، أكد هؤلاء الرؤساء اعتقادهم على أن الدول الخالفة تعد تلقائيا مقيدة بالالتزامات التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان اعتبارا من تواريخ استقلالها، وأن مراعاة هذه الالتزامات لا ينبغي أن يكون رهنا بإعلان تأكيد تصدره حكومة الدولة الخالفة.

٨٧ - ويورد مرفق تقرير الأمين العام بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (A/CN.4/1995/80) عرضا لحالة الخلافة في معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام اليها أو التصديق عليها من جانب الدول الجديدة الخالفة ليوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة. وهو يتضمن معلومات تتعلق بالاتفاقيات التالية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)؛ اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)، المرفق، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)؛ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣)؛ المرفق، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨).

٨٨ - ووفقا للمعلومات التي قدمها اليوندسيب، لم يودع سوى خمس من الدول المستقلة حديثا إشعارات خلافة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ولاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، ولهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، ولاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. والسجلات الرسمية لانضمام الدول الى اتفاقيات مكافحة المخدرات محفوظة لدى إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.[٢٢]

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة تقديم خدمات استشارية للدول الخالفة، التي أثيرت في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٤,١، ذكرت إدارة الشؤون القانونية أنها قدمت مشورة غير رسمية بشأن خلافة الدول في المعاهدات الدولية بوجه عام، وفيما يتعلق بالدول الخالفة للاتحاد السوفياتي السابق بوجه خاص. والإدارة على استعداد لتقديم مثل هذه المساعدة، إما من خلال اللجنة أو الى الدول كل على حدة حسب الاقتضاء. ومركز حقوق الإنسان هو الآن بصدد التخطيط لعقد اجتماعين إقليميين بشأن العقبات التي قد

تصادفها الدول عند النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام اليها أو الخلافة فيها. وستدعى الدول التي انبثقت من الاتحاد السوفياتي السابق، الى المشاركة في هذين الاجتماعين. واستجابة لطلبات الدول، وفي إطار مشروع اليوندسيب للاستشارات القانونية، ساعد ذلك البرنامج الدول، بما فيها الدول الخالفة، في وضع الإطار التشريعي اللازم لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذها تنفيذا كاملا.

سابعا - الاستنتاجات والإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

ألف - الاستنتاجات

التعاون مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة والمعاهد والمنظمات غير الحكومية

٩٠ - بالنظر الى القيود الراهنة على الموارد وضرورة التنسيق والتعاون على نحو فعال، تدعو الحاجة الى تعزيز وترشيد المشاورات بين الشعبة وبين إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، ومركز حقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واليوندسيب، واليونديب، والبنك الدولي، ويونيكري، والمعاهد التي تضمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كذلك يجب توسيع نطاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساعدة التقنية باعتبار ذلك استراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لمستقبل البرنامج.*

تقدير الاحتياجات وصوغ المشاريع

٩١ - شكلت بعثات تقدير الاحتياجات حتى الآن أحد الأنشطة الرئيسية للخدمات الاستشارية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أثبتت فعاليتها في تحليل احتياجات مختلف مكونات نظام العدالة الجنائية في البلد المعني وتحديدها بمزيد من الدقة. ونظراً لوجود حاجة ماسة الى تجاوز عملية التحليل الى ما وراءها، أصبح صوغ المشاريع الرامية الى تحسين نظام العدالة الجنائية في البلد المعني أو إعادة بنائه وتعزيز القدرة على مكافحة الجريمة - مجالا هاما آخر من مجالات الأنشطة. وسيكون مما لا مناص منه في معظم الحالات الحصول على دعم ومساعدة وكالات التمويل والبلدان المانحة في تنفيذ تلك المشاريع.

---

* يجدر التذكير في هذا الصدد بأن المؤتمر العالمي لمؤسسة آسيا لمنع الجريمة الذي انعقد في بانكوك من ١٥ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر أن ترعى المؤسسة، بالتعاون مع الشعبة، برنامجا شاملا للتعاون التقني والمساعدة التقنية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي: الإصلاح المؤسسي والارتقاء بمستوى مؤسسات العدالة الجنائية، تنظيم دورات تدريبية وحلقات تدارس تستهدف تنمية الموارد البشرية؛ صياغة وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في البلدان النامية.

برنامج الزمالات

٩٢ - تبشر بالنفع نتائج برنامج الزمالات الجديد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واستنادا الى الخبرة المكتسبة مع أصحاب الزمالات الذين يجرون معظم بحوثهم ودراساتهم مع الشعبة في فيينا، ستشمل الدورة المقبلة طائفة أوسع من الأنشطة الخارجية، بما في ذلك: زيارة مؤسسات مثل معاهد البحوث الوطنية والعمل فيها بغية إتاحة الفرص لإجراء دراسات مقارنة؛ اكتساب خبرات جديدة مباشرة في مراكز التدريب القضائي ببلدان مختلفة؛ إجراء بحوث مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة والعمل معها في مجالات التعاون بين تلك الهيئات وبين برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٩٣ - بغية مواجهة التحدي الذي تطرحه الزيادة الملحوظة في الطلبات المقدمة الى برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية قصد الحصول على المساعدة التقنية، ويطرحه ما طرأ من تغير على طبيعة تلك الطلبات مما يقتضي المزيد من الأنشطة التنفيذية، قد ترغب اللجنة في النظر فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين البرنامج وشركائه التقليديين والجدد (إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، اليونديب، مركز حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اليوندسيب، البنك الدولي، يونيكري، شبكة المعاهد والمنظمات غير الحكومية). وقد ترغب اللجنة في هذا الصدد في أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها العاملة في مجالات آليات الحكم وبناء المؤسسات، الى التشاور مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية عندما تتناول مشاريعها مجالات تدخل في اختصاص البرنامج؛

(ب) التأكيد من جديد على الأولوية العليا للتعاون التقني، والأنشطة التنفيذية بوجه خاص، داخل برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والدعوة الى مزيد من التنمية والتعزيز للقدرات التنفيذية للبرنامج؛

(ج) التأكيد من جديد على ضرورة النظر الى أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أنها جزء من مجمل عملية التنمية في البلد المعني؛

(د) دعوة الحكومات والأخصائيين والخبراء الاستشاريين الى الإسهام بخبراتهم المتخصصة أثناء بعثات تقدير الاحتياجات والبعثات الاستشارية، ولصالح تنفيذ المشاريع؛

(هـ) التوصية الى الأمين العام بزيادة الاستعانة بقدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار عمليات حفظ السلم، بما في ذلك الدورات التدريبية لشرطة حفظ السلم، وبعثات تقدير الاحتياجات، والخدمات الاستشارية في إعادة بناء الهياكل الوطنية.

٩٤ - وفيما يتعلق بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، فعلى حين أن الأمين العام سيواصل تنفيذ الأحكام المختلفة التي ينص عليها قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، بالتعاون والتنسيق مع المعاهد والبرامج ذات الصلة، قد ترغب اللجنة في الإحاطة علما بالأنشطة التي استهلها الأمين العام، على نحو ما جاء وصفه في الفقرات ٤٢ الى ٤٦ من هذا التقرير، وتقديم المزيد من التوجيه بشأن المسار المقبل للعمل في هذا المجال الهام.

٩٥ - وبالنظر الى محدودية الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية، والى الزيادة في عدد طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، والى الأزمة المالية الراهنة للمنظمة، قد ترغب اللجنة في إجراء ما يلي:

(أ) إدراج مسألة تمويل المساعدة التقنية الدولية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها بندا منفصلا في جدول أعمال الدورة السادسة. وستدعى الدول الأعضاء الى تضمين وفودها ليس مسؤولين من وزاراتها المكلفة بالعدالة الجنائية فحسب بل أيضا مسؤولين من الوزارات والمصالح الحكومية المعنية بتمويل المساعدة التقنية عموما، أو بتنفيذ المساعدة التقنية الدولية في هذا المجال بالذات. وسيدعى اليونديب، والبنك الدولي، والبنوك الإنمائية الإقليمية الى حضور الدورة السادسة للجنة، وستدعى على وجه التحديد الى عرض نهوجها إزاء التمويل في هذا المجال؛

(ب) التوصية الى الدول الأعضاء بمواصلة تقديم تبرعات خارجة عن الميزانية، عامة الغرض كانت أم مخصصة الغرض، الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويورد هذا التقرير عرضا موجزا لسلسلة من المشاريع الجديرة بتلقي المساعدة والتي يجري البحث عن تمويل فوري لها. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير التشاور بين وكالات التمويل وبين الشعبة، بأن تعين مثلا مركز وصل يعهد اليه بتعزيز تلك المشاورات حول موضوع تمويل المشاريع؛

(ج) تقديم المشورة الى الشعبة بشأن الأساليب التي ينبغي بها للأمين العام، وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٢٢، أن يزود برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد البشرية والمالية الكافية لدعم أنشطة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وتعزيز قدرات البرنامج التنفيذية.

الحواشي

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/ابريل - ٨ مايو/ أيار ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفقرات ٢٦٢-٢٧١. وسيصدر التقرير في وقت لاحق ضمن منشورات الأمم المتحدة المعروضة للبيع.

(٢) نفس المصدر، الفصل الأول، القرار الأول، الفرع الأول.

(٣) بطرس بطرس غالي، **خطة للتنمية، ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.I.16)، الفقرة ٢٩.

(٤) انظر **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1995.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1)، الفرع جيم - ١٥.

(٥) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٦) نفس المصدر، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٧) نفس المصدر، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٨) الوثائق الرسمية **لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٩) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٨٢٣، العدد ١١٨٠٦.

(١٠) نفس المصدر، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

(١١) نفس المصدر، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.

(١٢) نفس المصدر، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.

(١٣) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة DOC 9518.

(١٤) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(١٦) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٤٥٦، العدد ٢٤٦٣١.

(١٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(١٨) نفس المصدر، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(١٩) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٢١٢، العدد ٢٨٦١.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)، المرفق، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(٢٢) انظر **المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.5).